



تعليمات



استناداً إلى أحكام المادة (٢٥) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق
رقم (١) لسنة ٢٠١٦ .

أصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (١) لسنة ٢٠١٦

تعليمات

اجور الخدمة في الهيئة الوطنية للاستثمار
و هيئات الاستثمار في المحافظات

- المادة -١- تستوفي الاجور التالية عن الخدمات التي تقدمها الهيئة الوطنية للاستثمار او هيئات الاستثمار في المحافظات الى المستثمرين بموجب احكام قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ وفقاً لما يأتي :
- أولاً - (١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار عن استمارة طلب الحصول على اجازة الاستثمار .
- ثانياً - (٢٥٠٠٠) خمسة و عشرون الف دينار عن كل شخص اجنبي يطلب المستثمر استحصال سمة دخول له للعمل في المشروع الاستثماري .
- ثالثاً- (٢٥٠٠٠) خمسة و عشرون الف دينار عن طلب نسخة اضافية مصدقة من اجازة الاستثمار .
- رابعاً- (٢٥٠٠٠) خمسة و عشرون الف دينار عند تقديم المستثمر التظلم الى الهيئة وفقاً للقانون .
- خامساً - (٢٥٠٠٠٠) مئتان و خمسون الف دينار عن اصدار هوية المستثمر .
- سادساً- (١٠٠٠٠٠٠) مئة الف دينار عن تجديد هوية المستثمر .



تعليمات



المادة -٢- تستوفى من المستثمر اجور متابعة المشروع الاستثماري لمرة واحدة سنويا وفقا لما يأتي :

أولاً - (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار للمشاريع الاستثمارية التي يقل رأسمالها عن (٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسين مليار دينار .

ثانياً - (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار للمشاريع الاستثمارية التي لا يقل رأسمالها عن (٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسون مليار دينار و لا تزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مائة مليار دينار .

ثالثاً - (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار للمشاريع الاستثمارية التي يزيد رأسمالها عن (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مائة مليار دينار .

المادة -٣- تسجل الاجور المنصوص عليها في هذه التعليمات ايرادا للهيئة لتغطية النفقات و المستحقات في الهيئة الوطنية للاستثمار و هيئات الاستثمار في المحافظات و توزع وفق احتياجات دوائر الهيئة بقرار من رئيس الهيئة المعنية .

المادة -٤- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

د. سامي رؤوف الاعرجي

رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار وكالة